المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية

La Cour pénale internationale des difficultés de la construction aux difficultés de la pratique

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/05 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/03/07

د. ولهي المختار/ جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى معالجة صعوبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال وجهات النظر المعارضة لها وما يقابلها من وجهات نظر مؤيدة، وماهي خصائص النظام الأساسي للمحكمة والتي ترى فيها الأطراف المؤيدة، بأنها مميزات تجعل منه يختلف عن بقية الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كما يهدف إلى التطرق لبعض القضايا المعروضة على المحكمة، سواء من الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، أو بمبادرة من المدعي العام، وهل المحكمة تشتغل مثلما كان يحلم به رواد روما، أم هناك صعوبات تعيق الممارسة العملية؟

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، صعوبات، الممارسة العملية

Résumé:

Cet article vise à répondre à la difficulté d'établir le Cour pénale internationale, à travers les points de vue opposés ont et les points de vue correspondant à la faveur, et quelles sont les caractéristiques du Statut du Tribunal, qui considère que les partis pro, il comporte la rendent différente du reste des statuts des tribunaux pénaux internationaux, vise également à répondre à certaines des questions soulevées devant le Cour, tant des États parties ou par le Conseil de sécurité, ou à l'initiative du Procureur, et si la juridiction de fonctionner comme il a été imaginé par les pionniers de Rome, ou il ya des difficultés entravent la pratique?.

Mots-clés: Cour pénale internationale, difficultés, pratique .

مقدمة :

مما لاشك فيه أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها تهدف إلى حماية الإنسان لأنه هو الذي يعاني من ويلات هذه الجرائم، ولن تتأتى هذه الحماية من الناحية القانونية فقط ((de jure، وإنما أيضا من الناحية الفعلية الواقعية (de facto)، وعليه أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، ولتكون رادعا من جهة أخرى ، واخرها المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، والتي جاءت بغية إرساء آلية قانونية دائمة تحد من الطابع الاستثنائي.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن نظامها الأساسي حاول تفادي النقائص التي أتت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية ، ومعالجة كل المسائل العالقة التي حالت دون فعالية هذه المحاكم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم ، وهذا من خلال العناصر الإيجابية التي أتى بها هذا النظام ، إلا أن هناك بعض المآخذ التي تحدّ من فعاليتها ،خاصة ما تعلّق بإمكانية تدخل الاعتبارات السياسية في مسائل يفترض الحكم فيها للقانون والقانون فقط.

ويعتبر البعض ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، إنجازا قانونيا ضخما، لأنه يعتبر خط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، ولأنها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنه لم يعد مقبولا إفلات مرتكبي اشد الجرائم خطورة من العقاب، ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلا، بل عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول، وكذا النظم القانونية المختلفة لتلك الدول، وهذا ما سوف يلاحظ على نصوص هذه الاتفاقية، من حيث استبعاد بعض المسائل، أو إعطاء حلول توفيقية وسطية، أو صياغة غير دقيقة وواضحة، وهذا في الحقيقة ليس عيبا، وإنما معهود به في أغلب الاتفاقيات الدولية.

لكن بالمقابل هل يمكن القول أنه بإنشاء هذه المحكمة، فإن مآسي الإنسانية سوف تزول؟ أم هناك تحديات تعترض طريق عملها؟

وهذا ما حاولت الإجابة عليه من خلال استعراض صعوبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومميزات النظام الأساسي **(المبحث الأول)**، ثم الوقوف على الممارسة العملية للمحكمة وبعض الصعوبات التي تعترضها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : صعوبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومميزات نظامها الأساسي

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية بعد تجربة المحاكم الخاصة والمؤقتة، والتي تختلف عنهما اختلافا جوهريا؛ حيث أن هذه المحاكم الظرفية تعتبر تدبيرا خاصا، وهذا لكونها جاءت إما لإعادة الأمن في منطقة جغرافية معينة، أو للقضاء على آثار سلبية لنزاع مسلح، وعليه فإنها محدودة جغرافيا وزمنيا، أي أنها تنتهي وتزول بزوال الدور المنوط بها.

لقد بذلت جهود جبارة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكانت هناك أرا ء متضاربة حولها، كما أثارت بعض نقاط نظامها الأساسي جدلا واسعا في عدة عواصم، رغم ما يتميز به من خصائص تجعله يختلف عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الأول : الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت هناك عدة أراء مختلفة ومتناقضة، حول مدى الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية وبذلت الكثير من الجهود الدولية من أجل أن ترى النور هذه المحكمة في سنة 1998، لكن عرض و تقييم الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد لا يكون مفيدا بعد أن أصبحت المحكمة حقيقة و دخل نظامها حيز النفاذ، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى هذه الآراء على عجالة، من أجل الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول و ما تزال، إلى الإحجام عن التصديق على النظام الأساسي ،بينما دفعت بعضها الآخر للتصديق على هذا النظام.

الفرع الأول : الآراء المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يستند أصحاب هذا الرأي المعارض إلى الحجج التالية:

أولا : إلى تعارض إنشاء مثل هذه المحكمة مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وقواعد اختصاصها الداخلي، كما أنه سيخلق جوا من الاضطراب و التنازع القانوني و القضائي، وهذا التعارض عبر عنه الأستاذ (Roumaskin) الذي أشار إلى أن « ....إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول مرفوض ،لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة...»[1].

إن هذا الاعتراض لم يعد مقبولا، فبشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة بعد أن أصبحت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي؛ حيث يعتبر القبول الأول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها[2].

أما بالنسبة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإنه ليس بالمبدأ المطلق، فالواقع الدولي يكشف كثيرا من الاستثناءات على هذا المبدأ ،و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو منح نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة، وعليه يمكن للدولة أيضا أن تعترف

بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لقاعدة إقليمية القانون الجنائي، أما بالنسبة للحجة التي تقول أنه سيخلق جوا من الاضطراب أو التنازع القانوني أو القضائي ،فإن الأخذ بهذه الحجة من شأنه أن يهدم أي تنظيم قانوني دولي آخر كمجلس الأمن مثلا، أو أي جهة دولية أخرى[3].

ثانيا : عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه، وهذا السند لا يمكن قبوله كلية و خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعرف و تحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وغيرها[4]، فضلا عن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.

ثالثا : افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ.

وهذا الأمر ليس بالمستحيل، فيمكن للدول أن تتغلب عليه، إذا توفرت الإرادة السياسية السابقة من جانب الدول، فمجلس الأمن يفرض جزاءات متنوعة على الدول التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين، و الدول تقبل الإذعان لقراراته، فلماذا لا تذعن كذلك للأحكام القضائية الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ؟[5].

رابعا : وجود عقبات سياسية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقبات تتمثل في طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم، حيث تسيطر الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم، وكذلك لكون غالبية انتهاكات القانون الدولي تقع في هذه الدول عادة، وعليه من الطبيعي أن ترفض إنشاء هذه المحكمة، لكن الرد على هذا الرأي تمثل في أن إنشاء المحكمة لا يعتبر أكثر تعقيدا عما كان عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة، مثل محكمة العدل الدولية و المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان بل وهيئة الأمم المتحدة نفسها[6].

الفرع الثاني : الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الرأي أن إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب التي من بينها:

أولا : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي حيث أفلت الكثير من المجرمين من العقاب، بسبب افتقاد المجتمع الدولي لهذه الآلية وتعطيل مبدأ المسؤولية الفردية وجعله غير قابل للتنفيذ، وعليه لتفعيل هذا المبدأ لابد من إنشاء قضاء جنائي دولي.

ثانيا : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة لمعالجة عجز القضاء الوطني عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، أو لتقاعسه عن القيام بمهمة المحاكمة

و العقاب عن هذه الجرائم، فقد لا يستطيع القضاء الوطني القيام بالنظر في الجرائم الدولية ذات الطبيعة القانونية الخاصة[7]، التي تتطلب خبرة و إمكانيات قد يعجز عن تأمينها، والواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك إفلات الكثير من أخطر المجرمين لعدم وجود قضاء جنائي دولي دائم و محايد، رغم وجود النصوص القانونية الدولية الكثيرة.

ثالثا : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لتحقيق محاكمة عادلة ومحايدة بعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام والثأر، وكذلك بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة، ففي حالة عدم وجود محكمة جنائية دولية ستصبح محاكمة المجرمين ممكنة فقط في حالة حسم أحد أطراف النزاع الحرب لمصلحته.

رابعا : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية؛ حيث يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم و التضييق عليه، لكن هذه الجزاءات تؤثر بشكل مباشر على الشعب، و ليس على طبقة الحكام المستهدفين بها و اللذين تسببوا بما ارتكبوه من جرائم دولية في فرض هذه الجزاءات، و عليه إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقلل من حالات اللجوء لفرض الجزاءات الجماعية الدولية ذات الآثار و النتائج القاسية على الشعب و أيا كانت الصيغ التجميلية التي تقدم بها و حتى و لو أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية[8].

المطلب الثاني : مميزات النظام الأساسي وبعض نقاطه التي كانت محل جدل ونقاش

لقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمميزات وخصائص جعلته يختلف عن غيره من الأنظمة الأساسية الأخرى، سواء من حيث طريقة الانشاء او من حيث الاختصاص، او من حيث الإجراءات، بالإضافة الى ذلك تضمن هذا النظام عدة نقاط كانت محل جدل ونقاش في كثير من العواصم أدت الى تخوف البعض من هذه الهيئة القضائية الدولية الجديدة، وبالتالي عدم التصديق على نظامها الأساسي.

الفرع الأول : مميزات النظام الأساسي

إن المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي هي: هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات ا لقضائية الوطنية، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمدرجة في نظامها الأساسي.

إن النظام الأساسي لروما يعتبر اتفاقية دولية جماعية تخضع للقواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة 1969؛ حيث أنها لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، أو انضمت إليها، وهذا وفقا للمادتين (14 و15) من هذه الاتفاقية.

ويمكن إيجاز خصائص النظام الأساسي في التالي:

أ- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية: ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها، وكذلك تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، وهذا ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ب- لا يجيز النظام الأساسي للمحكمة وضع تحفظات عليه؛ حيث نجد أن المادة (120) منه نصت على عدم جواز التحفظ، باستثناء ما جاء في المادة (124) التي نصت على أنه يجوز للدولة الطرف في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها لمدة سبعة سنوات اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (08)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها، أو جرى ارتكابها فوق إقليمها.

ج- تسوية النزاعات الخاصة بالنظام الأساسي حيث نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة 119) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه وتفسيره وهي:

- المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية التي تتولى المحكمة حلها بقرار يصدر عنها، وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف، أن أي هيئة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو أن لها «اختصاص الاختصاص» (Compétence de la compétence).

- أما المنازعات التي تنشأ بخصوص تطبيق وتفسير النظام الأساسي بين دولتين وأكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات، يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف، والتي لها اتخاذ التوصيات اللازمة بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية[9] وعليه يمكن القول أن المجموعة الدولية بتبنيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد امتلكت جهازا قضائيا دائما كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بفئة جديدة من القواعد والالتزامات في القانون الدولي، والتي لا تقبل المجموعة الدولية بانتهاكها، لأنها تشكل خرقا خطيرا للنظام العام الدولي وهذا مما أدى إلى القول بأن الاتفاقية فيها تقييد كبير لسيادة الدول[10]، ويعود الفضل فيه بالأساس لمجموعة الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تدعى (Les Etats Pilôtes).

كما أن القاضي فليب كيرش يشير أن نظام المحكمة الجنائية يمتاز عن غيره بالتوازن وعلى الأقل هناك أربعة أنواع من التوازن وهي[11]:

- العالمية: وتنعكس من حيث منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج من الأنظمة القانونية، فالمادة (44) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف رقم (10)، يركزان على أهمية التمثيل الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الأساسية في العالم أثناء توظيف العاملين في المحكمة.

- نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة: حيث ستركز على أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية (المادة (8)، والمادة (17) الفقرة الأولى (د)).

-التكامل: من خلال مبدأ التكامل أوجد نظام روما توازنا دقيقا، لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة[12].

-الإجراءات الوقائية: هذه الإجراءات جاء بها نظام روما للحيلولة دون تسييسها، وتتمثل في واجبات المدعي العام، ودور دائرة ما قبل المحاكمة المواد (15، 54،58، 57)، كذلك الدفع أمام دائرة الاستئناف، بالإضافة إلى ضمانات المادة (109).

الفرع الثاني : بعض نقاط النظام الأساسي التي كانت محل نقاش وجدل

إن أهم النقاط التي أثارت نقاشا كبيرا في عدة عواصم عالمية فيما يخص النظام الأساسي لروما هي[13]

أولا : هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مساسا بسيادة الدول؟

إن اتفاقية روما هي معاهدة دولية تخضع للمبدأ الأساسي لقانون المعاهدات «مبدأ الرضائية» وعليه فالدول لا تتعامل مع (محكمة أجنبية)، أو (ولاية قضائية أجنبية)، أو أنها تتعامل مع محكمة دولية ساهمت في إنشائها كدولة طرف، وتساهم أيضا في إجراءات تسيرها من خلال جمعية الدول الأطراف، ومن بين هذه الإجراءات تعيين القضاة مثلا، وعليه لا يمكن القول بأن الدولة تنازلت عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني؛ حيث أن الأصل العام كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن الدول الأطراف هي التي أنشأتها بموجب اتفاقية تم النص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني[14]، وبذلك تجعل سيادة الدول أساسا لاختصاصها[15].

ثانيا : الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص

إن العديد من الدساتير تنص على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة، والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وتمت إثارة هذه المسألة انطلاقا من نص المادة (27) من النظام الأساسي التي جاء فيها أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف الدول، وباختلاف طبيعة الحصانة ذاتها.

ثالثا : تسليم الرعايا

إن مبدأ حظر تسليم رعايا دولة إلى قضاء أجنبي وارد، في العديد من الدساتير وهذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا انعقد لها الاختصاص بإجراء المحاكمة، وجدير بالملاحظة أن هناك اختلافا نوعيا بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة والتسليم الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، وهذا التميز مذكور صراحة في المادة (102) من النظام الأساسي وعليه يمكن القول أن إجراءات التسليم الاعتيادية، والاهتمام بحماية العدالة والشرعية الوطنية، لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا انطباق لهذا الحضر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما[16].

رابعا : سلطات المدعى العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق في إقليم دولة طرف

إن مباشرة المدعى العام بعض أعمال التحقيق، دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليمها طبقا للفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي، قد طرحت شبهات وتساؤلات حول مدى دستورية هذه الفقرة، لإخلالها بالسيادة الوطنية، فهناك من المجالس الدستورية التي قالت بعدم تعارضها كإسبانيا ولوكسمبورغ، أما فرنسا فقد قرر مجلسها الدستوري تعارضها مع الدستور الفرنسي.

ويشير المستشار شريف عتلم إلى أن الفقرة الرابعة من المادة (99) لا تتعارض مع السيادة الوطنية، كونها جاءت في إطار مبدأ التكامل، ففي حالة ما إن تنازلت الدولة عن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها، فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص للمدعى العام[17].

خامسا :عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

أثيرت إشكالية تعارض المادة (20) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، مع بعض القواعد الدستورية؛ حيث أن الفقرة الثالثة منها أجازت محاكمة شخص يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى على ذات الفعل في الحالات التالية:

–إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى (الداخلية) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

–إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

وهناك بعض المجالس الدستورية لم تتعرض إلى هذا الموضوع، كالمجالس الدستورية لكل من بلجيكا وإسبانيا، وهناك من قالت أنها تتوافق مع أحكام الدستور؛ حيث أنها حالات

استثنائية الهدف منها تجنب الإفلات من العقاب (المحكمة الدستورية في الاكوادور)[18] .

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة (20) من نظام روما، هي تكرارلما ورد في المادة (17) الفقرة الثانية من النظام الأساسي التي تعدد معايير اعتبار الدولة غير الراغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، ومن ثم نعود إلى ما سبق ذكره بالنسبة لمبدأ التكامل وعدم تعارضه مع السيادة الوطنية، وعليه لا يوجد تعارض مع الأحكام الدستورية.

سادسا : العقوبات

طرحت عقوبة السجن المؤبد إشكالية بالنسبة لبعض الدول من أوروبا، والبعض الآخر من أمريكا اللاتينية؛ حيث هذه العقوبة غير مقررة في قوانينها الوطنية، غير أنها انتهت في الأخير إلى عدم وجود تعارض، لأن المادة (80) تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الداخلية كما أن المادة (110) تسمح بإعادة النظر في العقوبات بما يجعل الفترة الزمنية للعقوبة أكثر مرونة.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام، وهي عقوبة غير منصوص عليها في النظام الأساسي، فإن المادة (80) من النظام الأساسي، قد منحت الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، وعليه النظام الأساسي لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه مادامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

المبحث الثاني : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تواجهها

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيزالنفاذ بتاريخ 01جويلية2002 بدأت المحكمة في تلقي الإحالات من الدول الأطراف في النظام الأساسي، لفتح تحقيقات في جرائم تدخل ضمن اختصاصها ومنها جرائم الحرب طبقا لأحكام المادة (13/أ)، كما تمت إحالة حالات أخرى من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض القضايا التي تنظر فيها بمبادرة من المدعي العام من تلقاء نفسه طبقا لأحكام المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي.

ونحاول ان نقف على القضايا التي صدرت عنها احكام لحد الآن **(المطلب الأول)**، ثم التحديات والصعوبات التي تواجه المحكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الممارسة العملية للمحكمة

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولة المهام الموكلة لها بموجب النظام الأساسي، حيث تلقت سبعة عشرة حالة، سبعة منها مازالت في مرحلة الفحوصات الأولية والباقي قيد التحقيق حسب آخر تقرير صادر عن المحكمة في شهر ديسمبر 2017 (الوثيقة ICC-ASP/16/9)، لكن لحد الآن صدر عنها أربعة احكام فقط ضد كل من: (Thomas Lubanga Dyilo) و(Katanga Germain) من جمهورية الكونغو الديمقراطية و JeanPierre Bemba من جمهورية افريقيا الوسطى، بالإضافة الى احمد الفقي المهدي من جمهورية مالي ، وعليه سوف نركز على الحالات التي صدرت بشأنها احكام.

الفرع الأول : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (Louis Morino Ocampo) رسالة موجهة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004، يزعم فيها أن هناك عدة جرائم ارتكبت خاصة في إقليم «إيتوري»، في سبتمبر2003، أبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف في أنه بصدد تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق[19]، وبتاريخ 23جوان2004، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01جويلية2002،وفي شهر أكتوبر 2004 وقّعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد[20].

بعد التحقيقات تبين أن هناك مجموعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقا لأحكام المادتين (7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتمثل جرائم الحرب في التالي[21]:

1- أعمال القتل والنهب

2- تجنيد الأطفال

3- التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني

4- أحكام الإعدام

5- التهجير القسري

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتركيز على إقليم (إيتوري) ،وبعد جمع الأدلة الكافية التي تثبت التورط في ارتكاب جرائم حرب ،وجّهت المحكمة

اتهامات لأهم المسؤولين عن هذه الجرائم، وبعد (18) شهراً من التحقيق قدم المدعي العام في 12جانفي2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد (توماس لوبانغا Tho-Dyilo mas Lubanga) مؤسس حركة إتحاد الوطنيين (UPC) وقائد جناحها العسكري، وذلك لقيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من(15) سنة من قبل القادة الذين يخضعون لإمرته، وبتاريخ 10 فيفيري 2006 ،أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة التوقيف ضده يتضمن اتهامات تتعلق بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر2002 إلى جوان 2003 ، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غيردولي ، للفترة من 02 جوان إلى 13 أوت 2003 ، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف المتهم وتقديمه إلى المحكمة والذي كان محتجزاً لديها منذ شهر مارس 2005[22].

وبتاريخ 20 مارس 2006 مثل (T.Lubanga) للمرة الأولى أمام الدائرة التمهيدية الأولى وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة له، وفي 29 جانفي2007 أكدت ذات الدائرة تلك التهم ، وهي ثلاث جرائم حرب تتمثل في:

- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر
- فرض التجنيد الإلزامي على الأطفال دون سن الخامسة عشر
- استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشر في المشاركة في الأعمال العدائية.

وبتاريخ 26 جانفي 2009 تم افتتاح جلسات المحاكمة وصدر الحكم ضده يوم 10 جويلية 2012 بعقوبة 14 سنة سجناً نافذاً عن الدائرة الابتدائية الأولى[23]، ويعتبر أول حكم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

ونشير هنا إلى أن الدائرة الابتدائية قد أكدت النهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية والقاضي بأن إدماج فتى أو فتاة دون الخامسة عشرة في مجموعة مسلحة سواء أكان ذلك قسراً أو طوعاً يعتبر شكلاً من أشكال التجنيد[24]، وأن هذا التمييز لا معنى له طالما أن أكثر التصرفات طوعاً قد لا تكون أكثر من محاولة يائسة من قبل الأطفال للبقاء في ظل محدودية الخيارات الأخرى، ولا يمكن في هذه الظروف اعتبار أي موافقة من الأطفال كعمل طوعي فعلاً بكل معنى الكلمة وبالتالي لا يكون للفصل بين التجنيد الطوعي وغير الطوعي أهمية من الناحية القانونية[25].

كما قررت الدائرة نفسها في تفسيرها عبارة:» المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية» اعتماد اختبار مزدوج لمعرفة ما إذا كان الأطفال قد قدموا الدعم، وما إذا كان الدعم الذي قدمه الأطفال إلى المقاتلين قد عرضهم إلى خطر حقيقي بوصفهم هدفاً محتملاً، وميزت المحكمة بوضوح بين «المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية» التي تحدد وضع المقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني »والمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية» وهو المعيار الذي ينطبق على استخدام الأطفال في الأعمال القتالية مشيرة إلى ضرورة تفسير العبارة الأخيرة تفسيراً موسعاً

دون إضفاء صفة المقاتل على هؤلاء الأطفال.

وعليه فإن هذين التفسيرين اللذين اعتمدتهما المحكمة يتيحان مجالاً لزيادة حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة[26].

ونشير هنا أن الحكم الصادر ضد (T.Lubanga) الذي يتكون من حوالي 200 صفحة يعد شاهدا على إجراءات قضائية طويلة ومعقدة، شهدت أحيانا حلول القضاة والمحامين محل الضحايا والمتهمين باعتبارهم الشخصيات محور الارتكاز في القضية[27].

وهو الحكم الذي يثير بعض التساؤلات حول عمل المحكمة نفسها، والتي حدثت بها بعض التجاوزات المرتبطة بمرحلة المحاكمة والمرحلة السابقة على المحاكمة، من طول فترة الاحتجاز إضافة إلى بعض المآخذ التي طالت جوانب من آداء الإدعاء[28].

أما القضية الثانية فتخص (جيرمان كاتانغا. Germain Katanga) وهو القائد السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إقليم (ايتوري) ومتهم بارتكاب جرائم حرب وتتمثل في: القتل العمد تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في أعمال القتل، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، مهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو.

أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 02جويلية2007، وتم تسليمه ونقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة بلاهاي في 18أكتوبر 2007 لتتم محاكمته[29]، ومثل أول مرة في 22 أكتوبر 2007.

وكانت التهم الموجهة له من طرف الدائرة الابتدائية بتاريخ 07مارس2014 هي اشتراكه بمفهوم المادة (25) من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل) وأربع تهم أخرى تتعلق بجرائم الحرب (القتل، الهجمات ضد السكان المدنيين، تدمير الممتلكات النهب)، وذلك بتاريخ 24 فيفري2003 خلال هجوم نفذ على قرية (بوغورو Bogoro) التي تقع في مقاطعة إتوري بجمهورية الكونغو.

حيث كانت العقوبة حسب كل جريمة كالتالي[30]:

- 12 سنة سجن للمشاركة في ارتكاب جرائم قتل باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

- 12 سنة سجن للمشاركة في ارتكاب جرائم قتل باعتبارها جرائم حرب.

- 12 سنة سجن للمشاركة في ارتكاب جرائم هجمات ضد السكان المدنيين باعتبارها جرائم حرب.

- 12 سنة سجن للمشاركة في ارتكاب جرائم تدمير الممتلكات باعتبارها جرائم حرب.

- 10 سنة سجن للمشاركة في ارتكاب جرائم النهب باعتبارها جرائم حرب.

لكن الدائرة الابتدائية وتطبيقا لأحكام المادة 78 فقرة 3 من النظام الاساسي اصدرت حكمها ب12 سنة سجنا[31].

وبالرغم من الإخفاقات التي حملها الحكم ضد(T.Lubanga) وكذا ضدKatanga ، فإنه يمثل انتصارا رمزيا لكل الضحايا من الأطفال الذين أجبروا على القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية[32].

الفرع الثاني : القضية المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى

وقّعت جمهورية أفريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر1999، وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر2001[33]، وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي،و تعود خلفية النزاع في أفريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال (Bozizé) في 2002 ضد الرئيس السابق (Patassé)، نجم عنه حالة اللأمن ارتكبت فيها ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى[34].

لقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 22ديسمبر2004، تشير إلى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة على أراضيها وتطلب التحقيق فيها خلال فترة النزاع المسلح ما بين 2002 و2003، وبناءً على التحليل الأولي لهذه الجرائم قرّر المدعي العام في 22ماي2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق النزاع المسلح بين الحكومة وقوات المتمردين، وقد ركّز التحقيق على الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية التي كانت تمارس على نحو واسع وبشكل عشوائي في الأماكن العامة ضد الرجال والنساء والأطفال[35].

وأوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن:« هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم جنسية تفوق بكثير الادعاءات بارتكاب جرائم القتل...وهذه الادعاءات بارتكاب الجرائم الجنسية هي مفصلة ومثبتة والمعلومات المتوفرة الآن وبحوزتنا توحي بأن عمليات الاغتصاب وقعت بسبب تجعل من المستحيل تجاهلها في ظل القانون الدولي»[36].

وبعد عام واحد من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر توقيف ضد (Jean pierre Bemba Gombo) بتاريخ 23 ماي 2008 ، وهو متهم بالجرائم التي ارتكبت في أفريقيا الوسطى وهو الذي استخدم جيشاً بأكمله للاغتصاب والنهب وقتل المدنيين[37] وتم إلقاء القبض عليه في بلجيكا بتاريخ 24 ماي2008[38]، واستبدل أمر القبض الأول بأمر آخر بتاريخ 10جوان2008 وطلب فيه بتسليمه إلى المحكمة، وتم نقله إلى وحدة الاحتجاز التابعة لها في 03جويلية2008 ومثّل أما الدائرة التمهيدية الثالثة لأول مرة في 04جويلية2008 وأقرّ بالتهم الموجهة إليه في الفترة من 15.12جانفي2009[39]،حيث نسبت إليه جرائم حرب في إطارنزاع مسلح

غير دولي متطاول الأجل في جمهورية أفريقيا الوسطى من 25أكتوبر2002 إلى 15مارس2003 طبقاً لأحاكم المادة (8) من نظام روما الأساسي[40].

وبتاريخ 22 نوفمبر 2010 بدأت محاكمة (Jean pierre Bemba Gombo) عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي عام 2013 بدأ المدعي العام تحقيقا اخر ضد المتهم السابق وكل من Aimé Kilolo Musamba و Jean-Jacques Mangenda Kabong و Fidèle Babala و Wandu و Narcisse Arido وقد وجهت لهم تهم تقديم أدلة يعرفون أنها زائفة وممارسة تأثير على الشهود لتقديم أدلة غير صحيحة وغير حقيقية طبقا لأحكام المادة 70 في فقرتيها الفرعيتين 1 (ب) و(ج) من النظام الاساسي، وذلك بمناسبة قضية المدعي العام ضد (Jean pierre Bemba Gombo)، وكل هؤلاء المتهمين من مواطني دولة الكونغو الديمقراطية[41].

ونشير هنا إلى أن الدائرة الابتدائية الثالثة قد أصدرت إذناً لمشاركة 404 ضحية إضافية ليصل العدد الإجمالي للضحايا المشاركين إلى (2287) ضحية، وذلك عن طريق ممثليهم القانونيين[42] وهو رقم لم يسبق له مثيل، وبتاريخ 25أكتوبر2013 أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة توجيهات تتعلق بتقديم المذكرات الختامية[43].

وحكمت المحكمة الجنائية الدولية على (Jean pierre Bemba Gombo) بتاريخ 21 جوان 2016 ، بالسجن لمدة 18 عاما ، ووجدت المحكمة انه مذنب بدون أدنى مجال للشك بصفته قائدا عسكريا، فيما يتعلق بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب) وثلاث تهم بارتكاب جرائم الحرب (القتل والاغتصاب والنهب).

وخلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن جرائم القتل والاغتصاب والنهب كانت جرائم فادحة.

كما وجدت أن ظرفين من الظروف المشددة تنطبق على جريمة الاغتصاب، حيث ارتكبت ضد ضحايا مستضعفين، وبمنتهى القسوة، وخلصت الدائرة أيضا أن ظرفا مشددا ينطبق على جريمة النهب، التي ارتكبت أيضا بمنتهى القسوة.

بالإضافة إلى ذلك، خلصت الدائرة الابتدائية الثالثة إلى أن السلوك الإجرامي للمتهم ينطوي على خطورة شديدة، وهي على اقتناع بعدم وجود عوامل يمكن أن تساهم في تخفيف الحكم في هذه القضية.[44]

وسوف يتم احتساب المدة التي قضاها المتهم في السجن منذ عام 2008.

الفرع الثالث : القضية المحالة من طرف جمهورية مالي

وقّعت جمهورية مالي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17جويلية1999 وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 16أوت2000[45]،وتعود خلفيات النزاع في جمهورية مالي إلى بداية شهر جانفي2012 حيث اندلع نزاع في شمال مالي ارتكبت فيه الجماعات المسلحة التابعة

للطوارق والمعارضة الإسلامية انتهاكات جسيمة من قبيل التعذيب وقتل الأسرى من الجنود الماليين والاغتصاب وتجنيد الأطفال، كما قامت بمهاجمة مواقع ذات أهمية ثقافية ودينية وتدميرها، كما قامت القوات المالية بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعدامات خارج أطر القضاء بحق المدنيين من قبائل الطوارق وقصف مخيماتهم، الاعتقال والاحتجاز التعسفيان التعذيب وغيرها[46].

وبتاريخ 16 جانفي 2012 ، افتتح المدعي العام رسمياً التحقيق في جرائم زُعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ جانفي2012، غير أنه بناءً على نتائج الدراسة الأولية بخصوص جمع المعلومات والأدلة أبدى المدعي العام اهتمامًا أولياً على الصعيد الجغرافي للمناطق الشمالية، وبهذا الصدد يولي اهتماماً خاصاً بمسائل من ضمنها المزاعم المتعلقة بتوجيه الهجمات عمداً ضد المباني المدنية والآثار التاريخية، وذلك عملاً بأحكام المادة (8/2/هـ) «4» من النظام الأساسي بما فيها التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، وقد تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وعدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي[47]،وصدر اول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية بالسجن تسع سنوات على المقاتل المتشدد أحمد الفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016، بعد إدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تمبكتو ، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب ، حيث واجه تهمة شن هجمات عن سابق إصرار على تسعة أضرحة في تمبكتو شمال مالي ، وعلى باب مسجد سيدي يحيى في العام 2012 وقد أقر أمام المحكمة بذلك[48]، وقال إنه"يشعر بتأنيب ضمير وبأسف كبير"، وطلب الصفح من شعبه وقد استفاد من ظروف التخفيف للأسباب التالية:

- تعاونه مع الادعاء، رغم التبعات الأمنية المحتملة على عائلته في مالي وتحمّل مسؤولية شعوره بالندم وتعاطفه مع المجني عليهم، بما في ذلك دعوته الناس إلى عدم الإقدام على مثل هذه الأعمال وعرضه تسديد تكلفة باب في مسجد سيدي يحيى.

- تردّده الأولي في ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتخذها للحدّ من الضرر الذي وقع بأن نصح بعدم استعمال جرافة تحاشياً لإلحاق ضرر بالمقابر المتاخمة للأضرحة وحرصه على أن يعامل المهاجمون البنى المجاورة للأضرحة باحترام إبان تنفيذ الهجوم .

- اعترافه بذنبه ، إذ أبدى توبة نصوحاً وقدّم وصفاً دقيقاً لأفعاله[49]

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

لقد واجهت المحكمة عدة تحديات وصعوبات ، منها ما هو متعلق بالنظام الأساسي نفسه ، من خلال بعض المواد التي تعتبر قيدا خطيرا على الممارسة العملية للمحكمة ، كالمادة (16) والمادة (124)، ومنها ما هو متعلّق بصعوبات خارجية ترتبط أساسا بالضغوط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على مستوى الساحة الدولية كالولايات المتحدة الامريكية، بالإضافة الى نقائص اخرى تتمثل في إمكانية تعليق اختصاصها لمدة سبع سنوات وكذلك السلطات

الممنوحة لمجلس الأمن ، بالإضافة الى عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : إمكانية تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات

إن جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات الذي جاءت به المادة (124) من نظام روما الأساسي والتي جاء نصها كالتالي :

« بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 ، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1من المادة 123 ».

لقد وصفت هذه المادة من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة «الفاضحة» «Un article scandaleux»[50]، فهذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات ، ولهذا تعتبر هذه المادة قيداً قانونياً وخطيراً رغم أن مبدأ التكامل يؤمّن للدول القلقة ضمانة كافية ، تكمن في تحرك قضائها الداخلي ضد الأفراد المتهمين جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتكمن خطورة هذا القيد أن المدة سبع سنوات طويلة نسبيا وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها .

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي على أنه : « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ».

وانطلاقاً من هذا النص يتضح أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها ، وهي أن يكون طلب التعليق صادراً عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يشترط أن يصدر قرار التعليق وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت ، حيث يلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين ، وبالتالي استعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول يمنع صدور مثل هذا القرار ، وهذا ربما في صالح المحكمة الجنائية الدولية ، أما الشرط الثاني وهو أن يكون هذا القرار لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

إن المادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها[51]، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة يترتب عليها أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، حيث تعتبر قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى شللها ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضاً إلى شلّ القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية مادام أنه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد ، وذلك في الحالات التي يدعى فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة[52].

إن المادة (16) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة ، حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة[53] ،وهذا ما حرصت على تفاديه مختلف المواثيق الدولية والوطنية ، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يمكّن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية[54]، غير أن ما يخفف من حدة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكامل ومن ثمّ على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع[55].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي ، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن ، الأمر الذي جعل البعض يقول على المادة (16) من النظام الأساسي ومنهم الأستاذ (Mauro Politi) « أنه على أساس المادة (16) لإرادة مجلس الأمن الدولي قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها »[56].

الفرع الثالث : عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

لقد حاول نظام روما الأساسي التوفيق بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي وبين الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة من المادة (98) من نظام روما الأساسي [57]التي لا تجيز مطلقاً تقديم طلب مساعدة إلى دولة أجنبية من أجل توقيف أو تقديم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية متهم بارتكاب جريمة ، بل يجب عليها أولاً أن تطلب المساعدة من الدولة التي ينتمي إليها عن طريق التنازل عن الامتيازات والحصانات التي يستفيد منها بموجب أحكام القانون الدولي ، كشرط ضروري من أجل توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الأجنبية[58].

إن هذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي يؤدي إلى عرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها ، لأنها جعلت من القواعد القانونية

المتعلقة بالحصانة القضائية تسمو على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة ، وهذا يشكل تناقضاً مع نص المادة (27) من النظام الأساسي ، التي تقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الوطنية أو الدولية هذا بالنسبة للدول الأطراف ، لأن هاته الأخيرة عند قبولها اختصاص المحكمة يعتبر بمثابة تنازل مسبق عن حقها في التمسك بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه عبارة «دولة ثالثة» تُفسَّر على أساس أنها تعني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، أي ضمان حصانة ممثلي الدول غير الأطراف فوق أقاليم الدول الأطراف وبالنتيجة لا يمكن لدولة طرف أن تنفذ طلبات توقيف وتقديم شخص يتمتع بحصانة من رعايا دولة غير طرف[59].

أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يجوز للمحكمة توجيه طلبات التعاون والمساعدة إلى جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي من أجل توقيف وتقديم أشخاص متهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وينتمون إلى دول ثالثة بغض النظر إن كانت طرفاً أو غير طرف في نظام روما الأساسي، وبغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها في القانون الدولي[60] ، لأن قرارات مجلس الأمن في هذه الحالة تسمو على أحكام الفقرة الأولى من المادة (98)[61] ، لكن عملياً لم تتم الاستجابة لطلبات المحكمة رغم أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق[62]، وأول قضية لم يتم التعاون فيها مع المحكمة هي قضية دارفور بالسودان،[63] حيث رفضت السودان تنفيذ مذكرة التوقيف ضد كل من أحمد هارون وعلي كوشيب كما أنه بخصوص الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) رفضت عدة دول التعاون مع المحكمة، سواء تلك التي كانت أطرافا في نظام روما الأساسي، أو التي هي غير أطراف مثل تشاد ، ليبيا ، كينيا مصر وغيرها[64].

بالإضافة الى أن هناك استثناء آخر على مبدأ التعاون وهو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي ، مفاده أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة إذا كان هذا الأخير يتعلق بتقديم أية وثائق ، أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي ، التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني ، والإجراءات التي تتخذ من طرف الدولة من أجل إيجاد حل مع المحكمة ، وهنا يأتي التخوّف من هذه المادة التي جاءت تحت عنوان «حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني» ، حيث يمكن استخدام حماية الأمن الوطني كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة[65].

بالإضافة الى ما سبق يمكن ان نشير الى مسألة أخرى وهي إذا كان واجب تعاون الدول مهما كانت صفتها طرفاً أو غير طرفٍ في النظام الأساسي مفروض ، سواء بموجب أحكام النظام الأساسي أو بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى دورها في حفظ السلم والأمن[66]، وهذا لا لبس فيه في حالة الإحالة لكن في حالة التعليق طبقاً لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد ، أي عدم تقديم المساعدة للمحكمة في التحقيق وتقديم الأدلة والشهود ، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق الأمر الذي يؤدي إلى تخليص

هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[67].

الفرع الرابع : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

ان الولايات المتحدة الأمريكية تخشى أن يحد وجود المحكمة الجنائية الدولية من قدرتها على تحقيق مصالحها، بعد أن دخلت في عدة حروب منذ عام 2001، من الحرب على طالبان في أفغانستان إلى احتلال العراق عام 2003، مع العلم أنها وقّعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000 وسحبت توقيعها بتاريخ 06 ماي 2002[68]، وبالتالي فإنها عارضت المحكمة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وتجلت هذه المعارضة من خلال الضغط على الدول على عدم التعاون مع المحكمة، وكذلك من خلال الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنح الحصانة لجنودها ورعاياها المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية[69].

أولا : الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية

على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي

في إطار معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية قامت بالضغط على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية اعتماداً على تفسيرها الخاص للمادة (98) من النظام الأساسي خاصة الفقرة الثانية منها، حيث ذهبت في تفسيرها هذا أنه يجوز للولايات المتحدة الأمريكية عقد اتفاقيات ثنائية لإبعاد مواطنيها من طائلة المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها [70]، ونجحت في ذلك مع العديد من الدول سواء أكانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم ليست طرفاً، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت عقد هذه الاتفاقيات ، وأول الدول التي أبرمت هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ 01 أوت 2002[71].

إن هذا التفسير الأمريكي للمادة (2/98) من نظام روما الأساسي يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تنص على تفسير المعاهدات بحسن نية[72].

إن نص المادة (2/98) من نظام روما الأساسي الهدف منه هو منع وجود تناقض بين الدول الأطراف والتزاماتها القانونية، إذا ما كانت هناك اتفاقيات موقعة بهذا المضمون قبل دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ وليس على الاتفاقيات اللاحقة[73]، وبالتالي يمكن القول أن هذا التفسير هو تفسير تعسفي للمادة (2/98) من نظام روما الأساسي وبدون حسن نية، ويعتبر عاملاً قويا لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية[74].

وابتداء من تاريخ 01 جويلية 2003 نفذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديداتها حيث أعلنت البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين(35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، وبتاريخ 08 ديسمبر 2004 ذهبت إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت رفضها التوقيع على

هذه الاتفاقيات[75].

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الاحيان، عقدت تحت الاكراه بمفهوم المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[76]، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنويا في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات، مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية[77].

لقد نجحت الولايات المتحدة الامريكية في خلق كتلة من الدول موازية لكتلة الدول الاطراف في نظام روما الأساسي، فمن مجموع مائة وثلاثة وتسعين (193) دولة عضو في الأمم المتحدة ومن مجموع مائة وثلاثة وعشرين(123) دولة طرف في النظام الأساسي تفاوضت الادارة الامريكية بصفة جدية مع مائة وثمانين(180) دولة لإبرام اتفاقية ثنائية ، وحسب تقرير للإدارة الامريكية بتاريخ11ديسمبر2006، فقد تم توقيع مائة واثنين(102) اتفاقية[78]، وكنموذج لهذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ16ديسمبر2004 ، والتي جاءت تحت عنوان (اتفاقية بخصوص تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية بين الاردن وحكومة الولايات المتحدة الامريكية)[79].

ثانيا : ابتزاز الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن والضغط عليه

لقد اعتمد الكونغرس الأمريكي القرار(HR4775) بتاريخ 02 أوت2002 المعنون بـ« قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) والذي يعرف بقانون «غزو لاهاي»[80] والذي جوهره هو حظر كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من إمكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية[81]،كما تقدمت بتاريخ 27جوان2002 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، لكن تم رفض هذا المشروع في اليوم الموالي[82].

لقد نفّذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدها باستخدام المادة (16) من نظام روما الأساسي وتفسيرها بالشكل الذي يخدم مصالحها، وذلك بمناسبة طلب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 30جوان2002 تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، حيث عمدت إلى استخدام حق النقض وإنهاء عمليات حفظ السلام إن لم يتم منح الجنود الأمريكيين حصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما شملت التهديدات الأمريكية سحب جميع قواتها العاملة في إطار قوات السلام الدولية المتواجدة في الصحراء الغربية، جورجيا، جنوب أفريقيا، لبنان[83] وأمام هذا الوضع ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قوات حفظ السلام الدولية[84]، لم يكن من سبيل أمام مجلس الأمن سوى الخضوع للابتزاز الأمريكي وأصدر قراره (1422) بتاريخ 12جويلية2002 وجُدّد مرة ثانية بموجب القرار (1487)

بتاريخ 12جوان2003 كما ضغطت على مجلس الأمن أيضاً بمناسبة صدور القرار (1497) الصادربتاريخ 01أوت2008، وتكرر نفس الوضع بموجب القرار(1502) الصادربتاريخ 26 أوت 2003[85].

ومما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مصالحها الحيوية عرقلت المحكمة الجنائية الدولية وحاربتها بوسائل قانونية وتعاهديه، وتفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً وبسوء نية بغية تحقيق مصالحها، وإفلات جنودها من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة :

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بلا شك هو إنجازهام وعلى درجة عالية من القدرة على الاستجابة لمطالب العدالة، ومن المستحيل أن نتوقع في الوضع الدولي الراهن أن تأتي مثل هذه المفاوضات بأفضل من هذه، لكن تحتاج المحكمة اليوم إلى مزيد من الدعم لكي تؤدي مهامها ومباشرة أعمالها في واقع متشابك العلاقات الدولية؛ حيث أنها تتواجد بين مفترق الطرق، بين ما هو سياسي وما هو قانوني.

ومن خلال هذا العرض يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج الأساسية حول المحكمة الجنائية الدولية، وكيف نجح المجتمع الدولي في إنشائها، ومدى نجاحها أو فشلها، وماهي العراقيل التي تقف في وجه تطورها، وذلك على النحو التالي:

أ- إن المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة بمقتضى اتفاقية روما 1998، قد حاولت تفادي النقائص التي أتت بها أنظمة المحاكم الظرفية، و معالجة كل المسائل العالقة والمتعلقة بمحاربة الجريمة ؛ حيث يعتبر النظام الأساسي أسلوبا مبتكرا ويوفر آلية للمقاضاة أكثر فعالية من أية آلية سابقة، من خلال العناصر الإيجابية التي جاء بها النظام الأساسي، منها على الخصوص مبدأ التكامل واختصاص المحكمة بالجرائم الأكثر إضرارا بالإنسانية، وكذلك الأحكام التي تتعلق بالضمانات الأساسية والإجراءات المطابقة للمعايير الدولية المعترف بها في أية محاكمة عادلة وفي مقابل هذا هناك بعض النقائص التي تحد من فعالية المحكمة نذكر منها:

- عدم اختصاص المحكمة ببعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب وجريمة الاتجاربالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.

- كذلك تدخل مجلس الأمن لتوقيف المتابعة أو التحقيق، لا يساعد على بلوغ الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لإمكانية تدخل الاعتبارات السياسية في مسائل يفترض الحكم فيها للقانون والقانون فقط.

- تعليق اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب طبقا لأحكام المادة (124) من

النظام الأساسي.

ب- بالمقابل إن فرص نجاح المحكمة الجنائية الدولية، تكون أكثر وأقوى إذا توافرت مجموعة من العوامل منها:

- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.

- إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي كونها أتاحت مجالاً واسعاً للدول للتنصل من التزاماتها وهي تتناقض مع المادة (120) من النظام الأساسي، كون هذه الأخيرة لا تجيز وضع التحفظات على النظام الأساسي.

- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كذلك الاستجابة لطلباتها فيما يخص القبض على شخص ما أو تسليمه.

- ضرورة مراجعة المادة (98) من النظام الأساسي كونها استغلت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإضافة فقرة إلى هذه المادة مفادها أنه: «لا ينبغي لدولة طرف أن تبرم اتفاقية دولية، أو تمنح حصانة دبلوماسية مانعة من تقديم الأفراد مع دولة غير طرف إلى المحكمة».

- ضرورة إصلاح النقائص التي أتى بها النظام الأساسي، في إطار الإصلاح الشامل لنصوص وأجهزة الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق ببعض الإجراءات التي تحكم نشاط مجلس الأمن، ومنح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، مثلما عليه الشأن بالنسبة لمجلس الأمن.

الهوامش :

1 راجع هذا الرأي كاملا مشار إليه عند : سعيد عبد اللطيف حسن ، المحاكم الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2004 ، ص 148.

2 سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، 2006، ص 76.

3 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 929.

4 ومثال على ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970 مونتريال 1971)، وكذا اتفاقيات جنيف 1949...

5 ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 934.

6 المرجع نفسه، ص930.

7 سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 80.

8 ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 931.

9 هناك أمور أخرى تعرض لها النظام الأساسي مثل الخاصة بتعديله ومراجعته والدخول حيز النفاذ والانسحاب، المواد (من 121 إلى 127).

10 Condorelli Luigi, la CPI : un pas de Geant (pour vu qu'il soit accompli) RGDIP,1999/1,p08

11 فليب كيرش : أثناء إلقاء كلمة الافتتاح لندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، 2003.

راجع بهذا الخصوص أيضا:

Leslie Godelaine - la cour pénale internationale, Droit Pénale humanitaire, Bruylant, Bruxelles,2006, P.74.

12 أوسكار سوليزا : الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 164.

كذلك راجع:

Flavia Lattanzi : compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, RGDIP, 1999/2, P427

13 المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بعثة القاهرة، ط2 2004، ص295.

14 إن سيادة الدول لم تعد مطلقة، فعلى الصعيد الوطني يمكن تقييد سلطة الدولة بواسطة الدستور والقوانين، وهو ما يعرف بالتقييد الذاتي، ويمكن تقييدها على الصعيد الخارجي بواسطة الالتزامات أو المعاهدات الدولية، محمد المجذوب،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،ص 309.

15 Condorelli (L), op.cit, p20,et Lanttazi (F), op.cit, p227.

16 المستشار شريف عتلم، المرجع السابق، ص303.

راجع أيضا بهذا الخصوص:

سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص ص (290-293).

17 المستشار شريف عتلم، المرجع السابق، ص 305.

18 المرجع نفسه، ص306.

19 أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت، على الموقع:

http//www.ICC-cpi.net/cases.html.

20 موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت السابق الإشارة إليه.

21 عمر محمود المخزومي، - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 370.

22 Bureau du Procureur General de la CPI : Rapport sur les activités mises en Œuvre au cours des Trois premières années, (juin 2003-juin 2006), Lahaye, 12 septemre2006, p p 13 – 14, in – www.ICC.int.

23 Le Procureur c. Tomas Lubanga Dyilo, affaire (ICC.01/04 – 01/06) du 14/03/2012.

24 ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2016، ص 250.

25 هذا التفسير هو الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كومار اسوامي) في مذكرة موجزة للمحكمة عام 2008 باعتبارها خبيرة حيث قامت بتوضيح لعبارتي "تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعيا" و"استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية".

أنظر التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون بتاريخ 2012/06/28، ص 09.

26 ولهي المختار، مرجع سابق، ص250.

27 دعاء محسن محمد عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2014، ص 303.

28 بول سيلز(Paul Sales) تساؤلات عسيرة امام المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور أول حكم تاريخي،مقال منشور على الانترنت بتاريخ2012/03/30 أنظر الموقع org.ictj.www تاريخ الاطلاع 2015/01/17، مع العلم ان (Paul Sales) هونائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمدير السابق لقسم التحليل التابع لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

29 نشرة التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: org.coalitionfortheicc.www.

30 أنظر الفقرة 146 من قرار الدائرة الابتدائية: ICC-01/04-01/07 بتاريخ 23 ماي 2014.

31 أنظر الفقرة 147 من قرار الدائرة الابتدائية: ICC-01/04-01/07 بتاريخ 23 ماي 2014

32 راجع بخصوص القضايا الأخرى: ولهي المختار، مرجع سابق، ص252 وما بعدها

33 أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية شبكة على الانترنيت المشار إليه سابقاً.

34 بخصوص خلفية النزاع والجرائم المرتكبة راجع: ولهي المختار، مرجع سابق، ص255.

35 ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 532.

36 قرار فتح التحقيق على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت السابق الإشارة إليه.

37 أنظر القضية رقم (ICC-01-/05-01/08) على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت السابق الإشارة إليه.

38 هذا المتهم كان يشغل نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وقائد عام لحركة تحرير الكونغو (MLC) ويشغل منصب عضو مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أنظر في ذلك: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 532.

39 أنظر القضية (ICC-1/05-01/08)، على موقع المحكمة الجنائية الدولية.

40 أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية. العدد 17: ماي/جوان2011، على الموقع السابق الإشارة إليه.

41 أنظر مزيدا من التفصيل بخصوص هؤلاء المتهمين في القضية: (ICC-1/05-01/08)

42 أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 26: نوفمبر/ديسمبر2011، على الموقع السابق الإشارة إليه.

43 أنظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة (A/68/314) بتاريخ 13أوت2013، مرجع سابق، ص 13.

44 انظر بخصوص هذا الحكم القضية(ICC-01/05-01/08)، مرجع سابق.

45 أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنيت السابق الإشارإليه.

46 لمزيد من التفصيل حول الجرائم التي ارتكبت في شمال مالي انظر:

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مالي بتاريخ 07جانفي2013، الوثيقة (A/HR- C/22/33).

47 تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، مرجع سابق، وثيقة (A/68/314)، ص ص 16-17.

48 احمد الفقي المهدي كان عضواً في "جماعة أنصار الدين" المرتبطة بتنظيم القاعدة، التي سيطرت على شمال مالي عدة أشهر في العام 2012، قبل بدء التدخل الدولي العسكري بقيادة فرنسا في تلك المنطقة

وتتهم منظمات مدافعة عن حقوق الإنسان هيئة الحسبة التي كان يرأسها أحمد الفقي المهدي، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم تعذيب واغتصاب واستعباد جنسي لنساء في تمبكتو. وفي بداية المحاكمة عبرت هذه المنظمات عن أسفها لأن الاتهامات الموجهة إلى المهدي لم تشمل هذه الجرائم

49 انظر القضية (ICC-01/12-01/15)، على موقع المحكمة الجنائية الدولية

50 بلخيري حسينة، مرجع سابق، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 150.

51 إن السماح لمجلس الامن بتجديد قرار التعليق بصفة غير منتهية يجعلنا لسنا أمام تعليق أووقف (une suspension) بل أمام(شل) عملها (un blocage)، وهذا يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي، أنظر في ذلك:

Lantazi Flavia, op.cit, p 443

52 الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية2010، ص 226.

53 ولهي المختار، مرجع سابق، ص285

54 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 481.

55 ولهي المختار، مرجع سابق، ص285.

56 راجع النص في نسخته الأصلية:

"...Sur la base de l'article 16 , la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour "

Mauro Politi " le statut de Rome de la cour pénale international, le point devue d'un négociateur « revue de droit international public n=°2.1999 , P 843.

57 جاء في نص المادة (98) الفقرة الأولى من النظام الأساسي ما يلي: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة»

58 صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 237.

59 المرجع نفسه، مرجع سابق، ص242

60 ولهي المختار، مرجع سابق، ص293

61 صام إلياس، مرجع سابق، ص242

62 ولهي المختار، مرجع سابق، ص293

63 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1593) المؤرخ في 31مارس2005، حيث جاء في الفقرة الثانية منه ما يلي: « ...وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية عليها أن تتعاون تعاوناً كاملاً ».

64 ربما الجزاء الوحيد الذي يلحق بهؤلاء المجرمين رغم عدم تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع المحكمة هو عزل هؤلاء المجرمين خاصة أولئك الذين يتمتعون بحصانات، حيث يتم تضييق حرية تنقلهم نتيجة إجراءات المتابعة ضدهم من طرف المحكمة.

65 ولهي المختار، مرجع سابق، ص294.

66 بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، سنة 2008، ص 254

67 الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 229.

68 مبررات الولايات المتحدة الأمريكية في عدم مثول مواطنيها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ) إمكانية مقاضاة رعايا الدول غير الأطراف وبالتالي فرض قيود والتزامات على هذه الدول.

ب) أن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية أمر مخالف للدستور الأمريكي، حيث أن سلطة إنشاء نظام قضائي فيدرالي . بموجب الدستور الأمريكي . من سلطات الكونغرس والمحكمة الجنائية الدولية ليست منشأة بواسطة الدستور، الأمر الذي يمثل انتقاصا لسلطات الكونغرس.

ج) الخشية من تسييس عمل المحكمة وذلك لسببين الأول كثرة عدد القوات الأمريكية المنتشرة في بلدان العالم سواء كقوات حفظ السلام أو كقوات تابع للأحلاف العسكرية، أو كمشاركة في الحرب على الإرهاب، أما السبب الثاني، فهو وجود دول أعداء للولايات المتحدة الأمريكية أطرافا في النظام الأساسي.

د) تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومهام مجلس الأمن وذلك من وجهين:

الأول: أن نظام روما الأساسي لم يعط مجلس الأمن السلطة المطلقة في وقف الملاحقة القضائية مما يعطل مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الثاني: أن نظام روما الأساسي يعطي سلطة تعريف جريمة العدوان وكذلك المعاقبة عليها، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أناط بمجلس الأمن تعريف جريمة العدوان.

لمزيد من التفصيل أنظر:

سلوى يوسف الأكيابي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ص 186-194.

69 ولهي المختار، مرجع سابق، ص294

70 المرجع نفسه، ص295.

71 من بين الدول العربية التي وقعت على اتفاقية من هذا النوع مع الولايات المتحدة الأمريكية وهي طرف في نظام روما الاساسي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 16ديسمبر2004.

أنظر مزيداً من التفصيل حول هذا الموضوع: ليندة معمريشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها الدائمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 282.

72 المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 تنص على:« تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها».

أنظر ذلك في المادة (26) من المعاهدة نفسها التي تنص على: « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

73 ولهي المختار، مرجع سابق، ص295.

74 هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة انتقالية أم انتقام شامل؟، ترجمة محمد جليد وإشراف حميد لشهب، الدار الجامعية للكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 247.

75 من بين هذه الدول: كولومبيا، البنين، النيجر، نيجيريا، مالي، كرواتيا، صربيا، البرازيل.. أنظر هذه القائمة في:

Bouquemont Clémence, la cour pénale internationale et les états unies, éditions l'harmattan, France, 2003, p 106.

76 تنص المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ23ماي1969 على: «لايكون التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة اذا تم الحصول عليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال أوتهديدات توجه ضده اي أثر قانوني»

77 بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الامريكي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو2014، ص 345.

78 بويحي جمال، مرجع سابق،ص 327.

79 انظر بخصوص هذه الاتفاقية : ولهي المختار، مرجع سابق، ص289.

80 محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية " في القانون الدولي الإنساني" ـ آفاق وتحديات ـ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 143.144 .

81 دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه علوم جامعة تيزي وزو، 2012، ص 219.

82 حيث صوّت على هذا القرار اثنا عشر عضواً من أعضاء مجلس الأمن الدولي وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا.

أنظر في ذلك: عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 63.

83 Bouquemont Clémence, op.cit, p 79.

84 حيث تسهم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 25% من ميزانية قوات حفظ السلام الأممية.

أنظر في ذلك : ولد يوسف مولود، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 148.

85 ولهي المختار، مرجع، سابق،298